

الدرس 91) من منهج السالكين باب سجود السهو والتلاوة والشكر

خالد المصلح

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما يحب ربنا ويرضى احمده جل في علاه واثنى عليه الخير كله. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله. اللهم صل على محمد - [00:00:00](#)

وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد اما بعد. قال المصنف رحمه الله باب سجود السهو تلاوة والشكر نعم باب سجود السهو والتلاوة والشكر وهو مشروع اذا زاد الانسان في صلاة الركوع او سجودا او قياما او قعودا -

[00:00:22](#)

هو او نقص شيئا من المذكورات اتى به وسجد للسهو او ترك واجبا من واجباتها سهوا او شك في زيادة او نقصان وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم قام عن التشهد الاول فسجد وسلم من ركعتين من الظهر او العصر ثم ذكروا - [00:00:43](#)

فتمم وسجد للسهو وصلى الظهر خمسا فقل له ازيدت الصلاة؟ فقال وما ذاك؟ قالوا صليت خمسا. فسجد سجدة بعدما سلم متفق عليه. وقال اذا شك احدكم في صلاته فلم يدري كم صلى اثلاثا ام اربعة. فليطرح - [00:01:03](#)

وليبيني على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم. فان كان صلى خمسا شفعا له صلاته. وان كان صلى تماما كانتا ترغيما للشيطان رواه احمد ومسلم. وله ان يسجد قبل السلام او بعده. ويسن سجود ويسن سجود - [00:01:23](#)

للقارئ والمستمع في الصلاة وخارجها وكذلك اذا تجددت له نعمة او اندفعت عنه نقمة سجد لله شكر بكرة وحكم سجود الشكر وحكم سجود الشكر كسجود التلاوة طيب بعد ان فرغ المصنف رحمه الله من باب صفة الصلاة باقسامها - [00:01:43](#)

الاركان والواجبات والمستحبات عطف على ذلك باب آ سجود السهو. فجاء بباب سجود السهو لان السهو جبر لنقص في الصلاة وهو ترك الواجب نسيانا وغفلة روح الصلاة وكمالها بحضور القلب - [00:02:05](#)

ولذلك ينبغي للمؤمن ان يجتهد في حضور قلبه لكن مهما كان القلب حاضرا قد يطرأ على الانسان من السهو ما يجعله ينقص او يزيد في صلاته تبينت الشريعة كيف يتعامل مع النقص والزيادة في الصلاة - [00:02:27](#)

قوله رحمه الله باب سجود السهو اي السجود الذي سببه السهو فهذا من باب اضافة الشيء الى سببه السجود الذي سببه السهو. والسهو هو الذهول والغفلة والنسيان. اه واه عدم استحضر الشيء - [00:02:46](#)

يسمى سهوا والسهو في الصلاة لم يرد فيه ذنب ولا آ عيب لصاحبه بل وقع ذلك من النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم. انما المذموم هو السهو عن الصلاة. يقول الله جل وعلا ويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون. ويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم -

[00:03:04](#)

ساهون. اما السهو في الصلاة فانه وقع من النبي صلى الله عليه وسلم. وقد قال صلى الله عليه وسلم انما انا بشر مثلكم كما تنسون فهو امر تقتضيه الجبلة والطبيعة - [00:03:28](#)

ولذلك بينت الشريعة كيف يتلافى هذا النقص الذي ينتج عن الطبيعة والجبلة. فبينت الاحكام المتعلقة بالسهو. السهو له ثلاثة اسباب اما زيادة واما نقص واما شك. المصنف رحمه الله قال وهو مشروع - [00:03:44](#)

مشروع اي جاءت به الشريعة ولما يقال المشروع فمن اهل العلم من يريد بالمشروع الواجب والمستحب وهذا هو التعبير الصحيح. ويضاف الى هذا ما نصت الشريعة على اباحتها فانه مشروع لانه جاءت به الشريعة - [00:04:04](#)

اما ما ليس كذلك اي ما ليس بواجب ولا مستحب ولم يأتي النص في اباحتها فانه النص باباحتها فانه لا يوصف بانه مشروع على

الراجح من قولي اهل العلم على الراجح من قولي اهل العلم الا اذا نظرنا الى ان الى انه ما لم تأتي الشريعة بالنص على اباحتها فإباحته
00:04:21 -

مستفادة من عموم النصوص فهنا يدخل بعضهم المشروع في المباح في المشروع لكن في الغالب ان المشروع هو ما جاءت به
الشريعة اما ايجابا واما استحبابا هذا الغالب ويدخل بعضهم المباح سواء كان ذلك المباح بالنص او المباح - 00:04:46
بالعموم المباح بالنص او المباح بالعموم. قوله رحمه الله وهو مشروع هذا بيان لما جاءت به الشريعة في السهو فيما يتعلق باحكامه.
قال رحمه الله فاذا زاد قال الامام احمد رحمه الله قبل ان نمضي قال الامام احمد رحمه الله يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم في
السهو خمسة اشياء - 00:05:07

سلم من اثنتين فسجد وسلم من ثلاث فسجد وفي الزيادة وفي النقص وقام من اثنتين ولم يتشهد هذه خمسة مواضع حفظت عن
النبي صلى الله عليه وسلم في السهو قوله رحمه الله اذا زاد الانسان في صلاة في صلاة نكرة في سياق - 00:05:34
الشرط فتفيد العموم يعني سواء كانت صلاة مفروضة او صلاة مستحبة متطوع بها احكام سجود السهو لا تختص الفريضة. بل تكون
في الفريضة وفي النافلة. اذا زاد الانسان في صلاة ركوعا - 00:06:00
او سجودا او قياما او قعودا سهوا هذا اول ما يشرع له سجود السهو. اول ما يشرع له سجود السهو زيادة فعل من جنس افعال الصلاة
هذا هو الجامع بين هذه الافعال صلاة ركوع سجود - 00:06:23

قعود قيام الجامع بين هذه الافعال انها زيادة من جنس افعال الصلاة وهي اركانها فاذا زادها المصلي ناسيا او جاهلا صحت صلاته
وعليه ان يسجد للسهو فان تعمد زيادتها بطلت صلاته - 00:06:48
اه ان كانت الزيادة في قول ما ذكر المصنف رحمه الله الكلام عن الزيادة القولية. انما تكلم عن الزيادة في الفعل. الزيادة في القول لا
يجب لها سجود سهو هذي القاعدة - 00:07:10

الزيادة في القول لا يجب لها سجود سهو ولكن يستحب لها لعموم قوله صلى الله عليه وسلم لكل سهو سجدتان ثم قال رحمه الله او
نقص شيئا من المذكورات المذكورات فيما تقدم قريبا - 00:07:29
وهي الركوع والسجود والقيام والقعود اذا زاد اذا نقص شيئا من هذه الاركان اتى به. لانه لابد ان يأتي به فلا يسقط بالنسيان اتى
به وسجد للسهو. فمثلا انسان - 00:07:51

كبر للصلاة وقرأ الفاتحة ثم سجد سها على ايش عن الركوع فما الواجب في هذا ان يقوم ويأتي بالركوع والرفع منه ويتابع صلاته ثم
يسجد ويتم صلاته على النحو المشروع. وبعد ذلك يسجد - 00:08:12

للسهو هذا معنى قوله او نقص شيئا من المذكورات ما هي المذكورات؟ هي الاركان وهي الركوع والسجود والقيام والقعود اتى به
وسجد للسهو قال او ترك واجبا من واجباتها سهوا هذا - 00:08:38
حكم ترك الواجبات ما يتعلق ترك الاركان بين حكمه وانه يجب ان يأتي به وان يسجد للسهو. اما الواجبات فقد قال رحمه الله كواجب
من واجباتها سهوا فهذا يكفي فيه فقط السجود - 00:08:57

ولا يلزمه ان يأتي بما ترك من من الواجب قال او شك في زيادة او نقص او شك في زيادة بان شك هل زاد او نقص والشك قد يترجح
معه شيء وقد لا يترجح معه شيء - 00:09:18

فقول او شك في زيادة او نقص يشمل نوعي الشك ما اذا ما اذا ترجح له شيء وما اذا لم يترجح له شيء قال وقد ثبت انه قام من
التشهد قام عن التشهد الاول فسجد - 00:09:38

وسلم من ركعتين من الظهر او العصر ثم ذكره فتمم وسجد للسهو هذا سرد للمواضع التي سهى فيها النبي صلى الله عليه وسلم
وصلى الظهر خمسا فليل له ازيدت الصلاة؟ فقال وما ذاك؟ قال صليت قال صليت خمسا فسجد سجدتين بعدما سلم متفق عليه -
00:09:55

هذه المواضع التي سهى فيها النبي صلى الله عليه وسلم. ويلاحظ ان السهو فيها كان بزيادة وكان بنقص فتسليمه من ركعتين من

الظهر ثم ذكره فسلم فتمم وسجد هنا زاد - 00:10:22

هو نقص لكن النقص ادى الى زيادة التسليم في الصلاة هذا نقص لكنه زاد في بالنظر الى تداركه ان للامر وما انتهت اليه الصلاة انتهت الصلاة الى انه زاد تسليما - 00:10:44

في صلاته الوجه اما الاول فهو نقص مستقرة الصلاة على نقص في التشهد اما الاخير السورة الاخيرة فهي زيادة واضحة اذ انه زاد ركعة تامة آآ فسئل فقليل وما ذاك؟ قالوا - 00:11:03

صليت خمسا فسجد سجدتين بعدما سلم هذا ما يتعلق بادلة الزيادة والنقص. وانه يشرع له سجود سهو. في الزيادة وفي النقص. قال واذا شك هذا دليل الشك دليل ان انه يسجد للسهو اذا شك - 00:11:22

قال واذا شك احدكم في صلاته فلم يدري كم صلى التبس عليه اثلاثا ام اربعا فليطرح الشك اي يلقيه ولا يلتفت اليه وليبني علامة استيقن فما ما الذي استيقن فيما اذا شك ثلاثا ام اربع - 00:11:41

ها؟ المستيقن ثلاث. المتيقن ثلاث ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم فان كان صلى خمسا شفعا له صلاته وان كان صلى تماما كانتا الظمير يعود الى اي شيء الى سجدتي السهو كانتا ترغيبا للشيطان اي ارغاما له ومغايسة ومغالبة له لان الشكوك - 00:12:02

اريدها تسلط الشيطان على الانسان بالوساوس قال وله ان رواه احمد ومسلم. قال وله ان يسجد قبل السلام او بعده ظاهر كلام المصنف انه يباح له ان يسجد قبل السلام او بعده - 00:12:30

في كل انواع السهو وهذا قول في قول من الاقوال وهو الذي يسع الائمة لان الائمة غالبهم لا يضبط احكام السهو من حيث الزيادة ومن حيث النقص ومتى يسجد للسيادة ومتى يسجد النقص - 00:12:45

وهذا القول فيه سعة لهم حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم ورد عنه السجود قبل السلام والسجود بعد السلام فلذلك قال بعض اهل العلم انه يستوي السجود قبل السلام وما بعد السلام. وقال اخرون - 00:13:09

يسجد للسهو قبل السلام في المواضع التي سجد فيها النبي صلى الله عليه وسلم قبل السلام وبعد السلام في المواضع التي ورد فيه انه سجد للسهو بعد السلام وما لم يرد فيه - 00:13:27

عن النبي صلى الله عليه وسلم نص يعني لم يرد انه سجد قبل السلام او بعد السلام فيسجد للسهو قبل السلام يسجد للسهو قبل السلام لانه جبر لها فيكون فيها - 00:13:41

وقال اخرون انه يسجد للسهو اذا كان عن زيادة بعد السلام واذا كان عن نقص قبل السلام وهذا مذهب مالك رحمه الله وهو الجاري على القياس الجاري على القياس انه يسجد للسهو بفي الزيادة بعد السلام وفي النقص قبل السلام. طيب والشك - 00:13:57

الشك يجري فيه الخلاف المتقدم لكن لكنه في حالة تفصيل يقال ان الشك لا يخلو من حاله. اما ان يكون شكا لا ترجيح معه كالحديث الذي ذكره اذا شك احدهم في صلاته فلم يدري كم صلى. ثلاثا ام اربع فليطرح الشك هنا في حال - 00:14:24

لا ترجيح. متى يسجد للسهو؟ قال صلى الله عليه وسلم فان قال صلى الله عليه وسلم وليبني على ثم يسجد سجدتين قبل اذا يسجد للسهو قبل السلام في حال كون الشك - 00:14:46

لا ترجيح معه اما اذا ما لا الى اختيار اما الاقل واما الاكثر لكنه مبني على التحري والترجيح فانه يسجد للسهو بعد السلام فانه يسجد للسهو بعد السلام لحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال صلى الله عليه وسلم ليتحرى الصواب - 00:15:01

ثم ليبني عليه ثم ليسلم ثم ليسجد سجدتين بعد السلام. هكذا جاء عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه في الصحيح وهو يبين التفريق بينما اذا كان الشك اه بنى فيه المصلي على اليقين او - 00:15:30

تحرى وبنى فيه على الترجيح. فاذا بنى على اليقين يكون سجوده للسهو قبل السلام كما في حديث ابي سعيد. واذا كان الشك قد عمل فيه المصلي بالتحري والترجيح فيكون السجود بعد - 00:15:50

السلام عملا بحديث ابي حديث ابن مسعود رضي الله عنه. ثم قال المصنف رحمه الله ويسن سجود التلاوة بعد ان فرغ من ذكر حكم سجود السهو ذكر ما يلحق بسجود السهو من السجود وهو سجود - 00:16:07

تلاوة وسجود وسجود الشكر. قال ويسن سجود التلاوة للقارئ والمستمع في الصلاة وخارجها وذلك لفعله صلى الله عليه وسلم فقد جاء في الصحيح قد جاء في الصحيح من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا السورة فيها السجدة فيسجد ونسجد - [00:16:25](#)

حتى ما يجد احدنا حتى ما يجد احدنا موضع جبهته يعني انهم يتسابقون للسجود والازدحام لا يجد احدهم موضعاً لجبهته اه جاء عنه صلى الله عليه وسلم انه سجد للنجم وانه سجد صلى الله عليه وسلم - [00:16:50](#)

اه في اه الانشقاق وفي اه العلق وفي صاد فورد عنه صلى الله عليه وسلم السجود في مواضع عديدة. الا ان هذا السجود سنة كما ذكر المصنف رحمه الله لما جاء عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه انه قال اننا لم نؤمر بالسجود الا ان نشاء اي جعل ذلك مخيراً وقد جاء عن زيد ابن ثابت رضي الله - [00:17:10](#)

الله عنه انه قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم سورة النجم ولم يسجد فدل ذلك على ان السجود ليس لازماً بل هو آ سنة ان فعله الانسان آ فحسن وان تركه - [00:17:36](#)

او آ ان فعله فهو سنة وان تركه فقد تركه النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم. الا انه يسن للقارئ والمستمع له في الصلاة وخارجها وعلم منه انه لا يسن للمستمع دون القارئ - [00:17:52](#)

فاذا لم يسجد القاء فاذا لم يسجد القارئ لا يشرع للسامع السجود كما جرى من الصحابة رضي الله عنهم عندما قرأ عمر رضي الله عنه على المنبر آ اية فيها سجدة - [00:18:10](#)

فسجد فسجدوا معه ثم قرأ في الجمعة الثانية اية فيها سجدة فلما تهيأوا للسجود لم يسجد وقال ان لم ان آ امرنا انا لم نؤمر بالسجود الا ان نشاء. اي ان ذلك آ على حسب ما يختار الانسان من السجود وعدمه. ثم قال رحم - [00:18:25](#)

الله اه يسن ويسن سجود التلاوة للقارئ والمستمع في الصلاة اي في اثنائها وداخلها وخارجها في الصلاة يشمل الصلاة السرية والصلاة الجهرية. فقرأ اية فيها سجدة سواء في السرية او في الجهرية - [00:18:45](#)

يسن معها السجود سواء كان آ للامام والمأموم. سواء كان يصلي اماما او او منفردا قال رحمه الله اذا تجددت له نعمة او اندفعت عنه نقمة سجد لله شكراً. اي ويسن ايضا السجود لله عز وجل شكراً - [00:19:08](#)

اذا تجددت له نعمة ويدل لذلك ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه في حديث ابي بكره انه كان اذا جاءه خبر يسره خر لله ساجدا. وآ ثبت ذلك من فعله صلى الله عليه وسلم في مواضع - [00:19:29](#)

عديدة وقوله اذا تجددت نعمة او اندفعت نقمة اي ان سجود الشكر يكون شكراً لله عز وجل على تجدد نعمة والمقصود نعمة النعمة المستجدة وليست النعمة الدائمة والا فالبصر نعمة والسمع بنعمة والذوق نعمة والحركة نعمة لكن - [00:19:49](#)

انها غير متجددة انما هي نعمة مستصعبة. لكن لو ان انسان عمي ثم رد الله عليه بصره هذه تجددت له نعمة فهنا يشرع له ان يسجد للشكر كما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يسجد للشكر اذا آ - [00:20:09](#)

آ اذا اخبر بما يسره صلى الله عليه وسلم. يقول وحكم سجود الشكر كسجود التلاوة. اي فيما يجب له وفيما يشرع فيه. والصواب آ في ذلك ان سجود السهو وكذلك في - [00:20:28](#)

وكذلك في الصفة والصواب ان سجود الشكر والتلاوة لا ليست ليس بصلاة فلا يشترط لهما ما للصلاة وانما يكبر ويسجد ويثني على الله عز وجل بما اوى اهله على اي حال كان في سجود الشكر وكذلك في سجود - [00:20:48](#)

تلاوة يسجد ويقول ما ورد من الاذكار في سجود التلاوة والله تعالى اعلم - [00:21:08](#)